

تعليمات منح درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس
العمداء وتطبق على جميع الطلبة الملتحقين^١

- المادة ١:** تُسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء.
- المادة ٢:** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المُسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان إلا فيما يخص توزيع المساقات وما يتعلق بها من ترفيع أو رسوب فتكون حسب الخطة التي يدرُس عليها الطالب.
- الخطة الدراسية**
- المادة ٣:** يُقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان بناءً على توصية من مجلس كلية طب الأسنان وتنسيب لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.
- المادة ٤:** يجري تقويم الساعات المُعتمدة لكل مساق نظري على أساس المُحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو حلقة النقاش لمدة (١٦) أسبوعاً هي ساعة مُعتمدة واحدة أما ساعات المُختبر والتدريب السريري (العيادات) فيجري تقييمها لكل مساق على حدة بحيث لا يقل حساب الساعة المُعتمدة عن ساعتين أسبوعياً.
- المادة ٥:**

- (أ) يكون الحد الأدنى المُقرر لعدد الساعات المُعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان حسب الخطة الدراسية للطالب هو (٢١٠) ساعة مُعتمدة، أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة التي تم قبولهم عليها .
- (ب) توزع الساعات المُعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان على النحو التالي:
- وتطبق هذه المتطلبات على الطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ فما بعد، أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة التي تم قبولهم عليها:

المجموع	عدد الساعات		طبيعة المتطلبات
	عدد الساعات المعتمدة الاختيارية	عدد الساعات المعتمدة الإجبارية	
٢٥	٩	١٦	متطلبات الجامعة
١١	-	١١	متطلبات العلوم الأساسية من كلية العلوم والآداب
٥١	-	٥١	متطلبات من كلية الطب
١٢٣	-	١٢٣	متطلبات من داخل الكلية
٢١٠	٩	٢٠١	المجموع

- المادة ٦:** تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان المتطلبات التالية:

- (أ) **متطلبات الجامعة** ويخصص لها (٢٥) ساعة معتمدة (وتطبق هذه المتطلبات على الطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ فما بعد، أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة) وتشمل:
- (١) **متطلبات إجبارية:** يخصص لها (١٦) ساعة معتمدة:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة (نظري، عملي)	المتطلب السابق
ع ١٠٢٤	اللغة العربية ومهارات الاتصال والتواصل	٣ (٠-٣)	
ع ١١٠٤	القيادة والمسؤولية المجتمعية	٣ (١-٢)	
ع ١١٩	الريادة والابتكار	٢ (٠-٢)	

ل غ ١٠١	اللغة الانجليزية ومهارات الاتصال والتواصل	٣(٠-٣)	النجاح في ل غ ٩٩ او اجتياز امتحان المستوى بعلامة ٥٠% على الأقل
ل غ ١٠٣	المهارات الحياتية	٢(٠-٢)	
ل غ ١٠٤	العلوم العسكرية	٣(٠-٣)	

i- يجوز للطلبة غير الأردنيين أن يأخذوا مساقاً بديلاً عن مساق العلوم العسكرية من مساقات الجامعة الاختيارية وتثبت نتائج مساق العلوم العسكرية لجميع الطلبة على أساس النجاح والرسوب حتى نهاية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٦/٢٠١٧ على أن تدخل نقاطه في حساب معدلات الطالب للطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة (ع/ن)
١١٠٢ع	اللغة العربية ومهارات الاتصال والتواصل (لغير الناطقين باللغة العربية)	٣	(٠,٣)
١١٠أع	القيادة والمسؤولية المجتمعية باللغة الانجليزية	٣	(١,٢)

ii- الطلبة غير الناطقين باللغة العربية في الجامعة (الجنسية والشهادة الاجنبية) يدرسون مساق (١٠٢ع) و (١١٠أع) بدلاً من مساق (١٠٢ع) و (١١٠أع).

iii-

٢) **متطلبات اختيارية:** يخصص لها (٩) ساعات معتمدة حيث يختار الطالب دراسة ٣ ساعات معتمدة فقط من كل مجموعة من المجموعات الثلاثة الآتية (وتحسب جميع هذه المساقات من مستوى سنة أولى بغض النظر عن رقم سطر المساق):

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	الساعات الاسبوعية (نظري)	المتطلب السابق
المجموعة الاولى: المعارف الانسانية				
٢٠٠ع	تذوق النص الادبي	٣	٣	-
١٠٣أع	القضية الفلسطينية	٣	٣	-
١١٥أع	الاسلام والقضايا المعاصرة	٣	٣	-
١١٦أع	النظام الاقتصادي في الاسلام	٣	٣	-
١٢١أع	مبادئ في علم الاجتماع (لغير طلبة اللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
١٢٦أع	مبادئ في علم النفس (لغير طلبة التمريض والقبالة)	٣	٣	-
١٢٧أع	تكنولوجيا التعليم	٣	٣	-
١٣١أع	الحضارة الاسلامية	٣	٣	-
١٣٢أع	تاريخ مدينة القدس	٣	٣	-
١٣٣أع	الحضارة والثقافات المعاصرة	٣	٣	-
١٣٥أع	ثقافة اسلامية	٣	٣	-
١٣٦أع	القانون في حياتنا	٣	٣	-
١٣٧أع	حقوق الانسان	٣	٣	-
١٥٣أع	الإسلام والتحديات المعاصرة	٣	٣	-
١٦١أع	مشكلات معاصرة	٣	٣	-
٢١١أع	مبادئ في علم الاجتماع (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
٢١٣أع	الفرد والمجتمع (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
٢١٦أع	قضايا عالمية معاصرة (باللغة الانجليزية)	٣	٣	-
٢٣١أع	تاريخ العلوم عند العرب	٣	٣	-
٢٥١أع	التذوق الموسيقي	٣	٣	-
ل غ ١٠٦	مبادئ في اللغة الألمانية	٣	٣	-

المجموعة الثانية: المعارف العلمية والزراعية			
ع. ب ١٠٣	التمتية المستدامة والبيئة	٣	٣
مك ١٠٢	مقدمة في الطاقة المتجددة (لغير طلبة الهندسة الميكانيكية)	٣	٣
كم ١٩١	مقدمة في تكنولوجيا النانو	٣	٣
تغ ١٧٧	حفظ الأغذية "باللغة الإنجليزية" (لغير طلبة التغذية وتكنولوجيا الغذاء)	٣	٣
حي ٢٠٠	حيوانات المزرعة ومنتجاتها (لغير طلبة الإنتاج الحيواني والتغذية وتكنولوجيا الغذاء والطب البيطري)	٣	٣
نب ٢٠٠	حدائق منزلية (لغير طلبة الإنتاج النباتي والتربة والري)	٣	٣
نب ٢٠١	تربية النحل (لغير طلبة الإنتاج النباتي)	٣	٣
نب ٢٠٢	نباتات الأردن الطبيعية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣
مط ٢٠٠	الموارد الطبيعية والإنسان (لغير طلبة الإنتاج النباتي والتربة والري)	٣	٣
مط ٢٠٧	الأرض مشاكل وحلول (لغير طلبة الإنتاج النباتي والتربة والري)	٣	٣
نو ٢٠٠	مبادئ في الطاقة النووية وتطبيقاتها السلمية (لغير طلبة الهندسة النووية)	٣	٣
ع أ ١٣٠	الثقافة الرقمية	٣	٣
النجاح في مساق ن م ٩٩ او اجتياز امتحان مستوى الحاسوب بعلامة ٥٠% على الأقل			
المجموعة الثالثة: المعارف الصحية			
ط ب ٢١١	صحة الحيوان (لغير طلبة الطب البيطري والزراعة)	٣	٣
ط ب ٢١٢	العناية بالحيوانات المنزلية (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣
ط ب ٢١٣	سلوك ورعاية الحيوان لغير طلبة كلية الطب البيطري (باللغة الإنجليزية)	٣	٣
ط ب ٢١٤	المنتجات الحيوانية والصحة العامة (لغير طلبة الطب البيطري والزراعة)	٣	٣
ص ع ١٠٤	صحة وتغذية المجتمع (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)		
تض ١٠٠	تعزيز الصحة (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣
تض ١٠٥	مبادئ الجودة وسلامة المرضى والسيطرة على العدوى (لطلبة الكليات الطبية)	٣	٣
تض ١٠٩	صحة الأسرة (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣
تو ١٠٠	الإعاقة والمجتمع (لغير طلبة قسم علوم التأهيل)	٣	٣
عط ١٠٠	الصحة وانماط الحياة (لغير طلبة العلاج الطبيعي والوظيفي)	٣	٣

ب) متطلبات كلية العلوم والآداب ويخصص لها (١١) ساعة معتمدة وهي:-

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	نظري	عملي
تح ١٠٤	بيولوجيا عامة	٣	٣	-
ف ١٠٤	فيزياء طبية	٣	٣	-
تح ١٠٨	بيولوجيا عامة (عملي)	١	-	١
ك ١٠٨	الكيمياء العامة والعضوية	٤	٤	-
المجموع				
		١١	١٠	١

ج) متطلبات من كلية الطب ويخصص لها (٥١) ساعة معتمدة وهي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	نظري	عملي
ط ١١٤	بيولوجيا خلوية وأنسجة	٣	٢	١
ط ١١٥	تشريح وأجنة	٣	٣	-

ط ١٢٢	كيمياء حيوية	٣	٣	-
ط ١٣٢	فسيولوجيا عامة	٣	٣	-
ط ١٧٣	مقدمة في الطب والمصطلحات الطبية	٤	٤	-
ط ١٨٣	مقدمة في البحث والبراهين الطبية	٣	٣	-
ط ٢١١	الوراثة الجزيئية (نظري)	٣	٣	-
ط ٢١٧	تشريح الرأس والعنق	٣	٣	-
ط ٢١٧ ب	تشريح الرأس والعنق (عملي)	١	١	-
ط ٢٣١	علم الأمراض العام	٣	٢	١
ط ٢٣٢	علم المناعة	٣	٣	-
ط ٢٦٥	أحياء دقيقة عامة	٣	٢	١
ط ٣١٤	علم النفس السريري	٣	٣	-
ط ٣١٥	علم أمراض الأجهزة	٣	٣	-
ط ٣٢٣	أساسيات الطوارئ والرعاية	١	١	-
ط ٣٥١	علم الأدوية العام	٣	٣	-
ط ٣٧٣	باطني عام	٢	٢	-
ط ٣٧٤	الجراحة العامة والتخدير	٢	٢	-
ط ٣٩١	إحصاء حيوي	٢	٢	-
المجموع		٥١	٤٧	٤

(د) متطلبات كلية طب الأسنان الإلجبارية ويخصص لها (١٢٣) ساعة معتمدة يدرسها الطالب لنيل درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان وذلك حسب تسلسل أرقامها المبينة في الخطة الدراسية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة ٧:

- (أ) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان هي خمس سنوات دراسية، وتبين الخطة الدراسية/الاسترشادية المساقات التي تُعطى في كل سنة دراسية.
- (ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان هو (٨) سنوات دراسية للطلبة المسجلين في تخصص طب وجراحة الأسنان.
- (ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الأربع الأولى أو أكثر من (٣) سنوات في السنة الخامسة.
- (د) يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (١٨) ساعة معتمدة و (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي (ما لم تنص الخطة على غير ذلك) ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (٢١) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (١٥) ساعة معتمدة وذلك بحالات مبررة وبموافقة عميد الكلية.
- (هـ) تتكون كل سنة دراسية (ما قبل السريرية) من فصلين دراسيين مدة كل منهما (١٦) أسبوع بما في ذلك الامتحانات، ومن فصل دراسي صيفي مدته (٨) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.
- (و) يجري تعريف السنة السريرية فيما يخص المساقات السريرية المتصلة بموجب تقويم زمني يقره مجلس الكلية في مطلع كل عام جامعي.
- (ز) تتوزع الدراسة في كلية طب الأسنان على خمس سنوات دراسية، وتبين الخطة الدراسية/الاسترشادية للتخصص المساقات التي تُعطى في كل سنة دراسية.
- (ح) على الطالب الإلتزام بتسجيل مساقات الخطة الدراسية/الاسترشادية فقط وفي حالة عدم الإلتزام بذلك، فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين، ولا يجوز تسجيل مساقات من خارج الخطة الدراسية.

ط) لمجلس العمداء منح الطالب سنة دراسية لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية زيادة عن المدة القصوى المحددة لمنح الدرجة العلمية شريطة أن تؤدي هذه السنة إلى تخرجه.
ي) لا يجوز للطالب تسجيل ودراسة مساق أعفي من دراسته لأي سبب من الأسباب.
ك) مع مراعاة ما ورد في (و):

- تبدأ الدراسة لطلبة السنوات من الأولى إلى الرابعة في شهر أيلول وتنتهي في شهر آب من العام الذي يليه .

- تبدأ الدراسة لطلبة السنة الخامسة في شهر أيلول وتنتهي في شهر أيار من العام الذي يليه.

ل) لا يجوز ان يسجل الطالب للمساق العلمي أكثر من مرة في نفس المستوى وفي حال عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.

المواظبة

المادة ٨ :

أ) تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب، على أن تحسب نسبة الغياب المشار إليها في الفقرات التالية من هذه المادة على المحاضرات الوجيهة للمساقات التي تدرس وجاهيا أو على طريقة التعليم المدمج، والمحاضرات متزامنة الحضور للمساقات التي تدرس الكترونيا، ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.

ب) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يُحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب مُعدله في تلك السنة ويُسمح له بالتقدم لإمتحان إكمال (للمساق العلمي فقط) ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.

ج) في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب ما نسبته (٢٠%) بعذر مقبول، فمجلس كلية الطالب اعتباره مُنسخاً من السنة الدراسية (بدون ترصيد الرسوم) ويبلغ العميد المعني وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء الامتحانات النهائية وتعتبر دراسته مؤجلة لتلك السنة.

د) إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (٢٥%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يجوز لعميد الكلية السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.

هـ) يُشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة خلال أسبوع من زوال العذر.

و) المدرسين ورؤساء الأقسام وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة أنفة الذكر.

ز) لا يجوز الانسحاب من المساقات العلمية (المرفعة)، وتطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس (المعدلة) فيما يخص الانسحاب من المساقات (دون ترصيد الرسوم) على متطلبات الجامعة فقط وفي الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة ٩ :

أ) تحسب العلامات الفصلية وعلامة الامتحان النهائي والعلامة النهائية المُستحقة لأقرب رقم صحيح وتكون العلامة النهائية المستحقة من مائة ثم تحول العلامة النهائية إلى رمز وما يكافئه من نقاط إلكترونياً حسب الجدول في المادة (١١/أ) من هذه التعليمات.

- (١) العلامة النهائية المستحقة لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، علماً بأنه يمكن أن تكون نتيجة بعض المساقات ناجح أو راسب كما هو مبين في الخطة الدراسية.
- (٢) يُعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة إما في نهاية الفصل أو في نهاية السنة وذلك حسب طبيعة المساق (متصل أو منفصل) ويكون هذا الامتحان كتابياً (أو محوسباً) وشاملاً لمقرر المساق ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفويّاً أو عملياً أو تقارير لها نسبة مئوية معينة.
- (٣) تشمل الأعمال الفصلية أو السنوية للمساق ما يلي:
- i- الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث (كلها أو بعضها) أو المتطلبات السريرية.
 - ii- امتحانات فصلية أو سنوية حسب طبيعة المساق ويُعلن عنها للطلبة قبل أسبوع على الأقل من موعدها وتناقش اجابات الامتحانات التحريرية مع الطلبة بعد تصحيحها.
 - iii- ترد أوراق الامتحانات الكتابية إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان.
- (٤) إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان الفصلي فعليه خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان تقديم عذر قهري أو مرضي عن تغيبه عن الامتحان الفصلي لرئيس القسم الذي يطرح المساق ولرئيس القسم المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان وبالاستئناس برأي مُدرس المساق خلال أسبوع من تقديم العذر، ويعقد امتحان تكميلي للطالب في حال قبول عذره في موعد يحدده رئيس القسم وفي حال عدم قبول العذر توضع للطالب علامة (صفر) في ذلك الإمتحان.
- (٥) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي عليه تقديم عذر قهري أو مرضي عن التغيب عن الامتحان إلكترونياً لعميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة أقصاها أسبوع من موعد عقد الامتحان النهائي، ولعميد الكلية المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان النهائي قبل بدء فترة الامتحانات التكميلية.
- (٦)
- i. على المدرسين الالتزام بإدخال علامات الأعمال الفصلية ونشرها للطلبة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصلين الدراسيين الأول و الثاني، ونهاية الأسبوع السابع للفصل الدراسي الصيفي.
 - ii. يقوم مدرس المساق باعتماد علامات الأعمال الفصلية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الخامس عشر.
 - iii. تعطى صلاحية فك اعتماد الأعمال الفصلية لعميد الكلية المعني حتى تاريخ نهاية الامتحانات النهائية
 - iv. توثق كافة الحركات التي تتم على العلامات من لحظة تحميلها وحتى اعتمادها من قبل مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون للعميد صلاحية مشاهدة هذه الحركات.
 - v. يتم تعديل أي علامة بعد ذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي (إذا لزم ذلك) عن طريق إجراء تعديل العلامات.
- (٧) اذا لم يُتم طالب مُتطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تُسجل له نتيجة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق وعلى القسم الأكاديمي وضع برنامج امتحانات للمساقات التي ظهر بها نتيجة غير مكتمل وعقد هذه الامتحانات خلال موعد اقصاه الأسبوعين الأول والثاني من بدء الفصل الدراسي اللاحق، أما بالنسبة للفصل الصيفي

فُتَعَدَّ الامتحانات قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه، وعلى مدرس المساق اعتماد العلامات خلال (٤٨) ساعة من عقد الامتحان وتعتمد من رئيس القسم خلال (٢٤) ساعة وعميد الكلية المعني خلال (٢٤) ساعة من اعتماد رئيس القسم.

٨) اذا تغيب الطالب عن الامتحان التكميلي ترصد له علامة (صفر) في الامتحان النهائي.
ج) توزع العلامات بين الامتحان النهائي من جهة والامتحانات الفصلية وأعمال السنة من جهة أخرى على الوجه التالي:

١) المسابقات من خارج كلية طب الأسنان تُطبق عليها التعليمات النافذة بحقها في الكليات المعنية.

٢) المسابقات من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانب نظري فقط يخصص للأعمال الفصلية (٤٠%) حيث يجرى اختبار واحد للمساق الفصلي على أن يُعقد هذا الاختبار في الأسبوع الثامن أو التاسع (الأسبوع الرابع أو الخامس في الفصل الدراسي الصيفي) ويُعلن عنه للطلبة قبل أسبوع على الأقل من مواعده وتناقش أوراق الاختبار مع الطلبة بعد تصحيحها أما الامتحان النهائي فيخصص له (٦٠%).

٣) المسابقات ما قبل السريرية من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانبين نظري وعملي يجرى اختبار فصلي واحد ويبدأ عقد هذا الامتحان في الأسبوع الثامن أو التاسع من الفصل المعني، (الأسبوع الرابع أو الخامس من الفصل الدراسي الصيفي). ويُخصص للأعمال الفصلية ٤٠% وتكون على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث. أما الاختبار النهائي فيخصص له ٦٠% على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث.

٤) المسابقات السريرية من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانبين نظري وعملي يجرى اختبار فصلي واحد ويبدأ عقد هذا الامتحان في الأسبوع الثاني عشر أو الثالث عشر من العام المعني إذا كان هذا المساق مُتصلاً، ويبدأ عقد هذا الامتحان في الأسبوع الثامن أو التاسع إذا كان هذا المساق مُنفصلاً (الأسبوع الرابع أو الخامس من الفصل الدراسي الصيفي).

ويُخصص للأعمال الفصلية ٤٠% وتكون على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث أو مُتطلبات سريرية. أما الاختبار النهائي فيخصص له ٦٠% على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث أو مُتطلبات سريرية، شريطة أن تتناسب العلامة المُخصصة للجزء العملي مع عدد الساعات العملية للمساق.

٥) المسابقات من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانب عملي فقط يقوم مجلس القسم الذي يطرح المساق ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمساق العملي قبل بداية الفصل الدراسي.

٦) أما بالنسبة للامتحانات الفصلية والنهائية لمساقات السنة الثالثة فيتم وضع تعليمات داخلية بخصوصها وذلك بسبب طبيعة المساقات ووجود مساقات من كلية الطب تُعطى تبعاً في الفصل الواحد.

د) تُقِيم المسابقات المتصلة لأغراض احتساب العلامة النهائية على النحو التالي: ٤٠ علامة للأعمال الفصلية بما فيها الامتحانات النظرية والمُتطلبات السريرية على مدار العام ويُضاف لها ٦٠ علامة للامتحان النهائي مع مُراعاة ما ورد في المادة ٩/ج/٤.

المادة ١٠ :

أ) على مُدرس المساق إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في هذا المساق.

ب) يقوم مدرس المساق بتصحيح الامتحان النهائي لمساقه، ومراجعة العلامات وإدخالها على النظام الإلكتروني، واعتمادها خلال مُدة أقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق

- لدراستها بعد ذلك من قبل مجلس القسم ومجلس الكلية للبت فيها واعتمادها خلال (٢٤) ساعة من قبل رئيس القسم والعميد بما في ذلك أيام العطل وتحتفظ الكلية بنسخة ورقية من النتائج المعتمدة للطلبة.
- (ج) يقوم عميد الكلية أو من ينوب عنه باعتماد النتائج النهائية لجميع المساقات المطروحة في الكلية إلكترونياً بعد البت فيها مباشرة.
- (د) للطالب (بعد دفع الرسوم المقررة) أو المدرس البدء بإجراء تعديل العلامة بالطلب بمراجعة علامة الامتحان النهائي (خطياً أو باستخدام نظام تعديل العلامة الإلكتروني) بعد احتساب معدلات الفصل الدراسي وبعده أقصى ٦ أسابيع (من الفصل اللاحق للفصل المسجل فيه للمساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي الصيفي) ضمن الإجراءات التالية:
- (١) لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة وتصحيح أوراق الامتحان النهائي والتنسيب إلى رئيس القسم (أو العميد) بقرارها ليقوم المعني منهما بالسير بالإجراء، ويُشترط في اللجنة:
 - i- ألا يكون مدرس المساق عضواً فيها.
 - ii- اعتماد الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.
 - iii- تُعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب تعديل العلامة.
 - (٢) يقوم رئيس القسم بإدخال علامة الطالب واعتمادها (إلكترونياً أو خطياً).
 - (٣) يقوم رئيس القسم باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (إلكترونياً أو خطياً).
 - (٤) يقوم العميد باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (إلكترونياً أو خطياً).
 - (٥) تُعرض طلبات تعديل العلامة المُعتمدة قبلاً من العميد على اللجنة العليا لتعديل العلامات لاتخاذ القرار المناسب.
 - (٦) يتم تعديل الحالة الأكاديمية للطالب بناءً على تعديل العلامة وبأثر رجعي.
 - (٧) يفقد الطالب حقه في طلب تعديل العلامة في حال تأجيل دراسته للفصل اللاحق للفصل الذي درس به المساق المُراد تعديل علامته.
 - (٨) مُراعاة تعديل علامة المساق المُتصل في حال تم الموافقة على تعديل العلامة من قبل اللجنة العليا لتعديل العلامات.
- (هـ) ترد جميع أوراق الامتحانات، والتقارير، والبحوث، إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحتفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها من قبل عميد الكلية التي تطرح المساق.

المادة ١١:

(أ) تُصنف علامات المساقات وفق الجدول التالي:

النقاط	الرمز	المدى
٠,٥	هـ	٤٩-٠
١,٥	د	٥٢-٥٠
١,٧٥	د	٥٦-٥٣
٢	+د	٥٩-٥٧
٢,٢٥	-ج	٦٢-٦٠
٢,٥	ج	٦٦-٦٣
٢,٧٥	+ج	٦٩-٦٧
٣	-ب	٧٢-٧٠
٣,٢٥	ب	٧٦-٧٣
٣,٥	+ب	٧٩-٧٧
٣,٧٥	-أ	٨٤-٨٠
٤	أ	٩٤-٨٥
٤,٢	+أ	١٠٠-٩٥

(ب) تحسب المعدلات السنوية لكل سنة والمعدل العام (من ٤ نقاط) وتصنف وفق الجدول التالي:

التقدير	المدى
مقبول	٢,٤٩-٢

جيد	٢,٩٩-٢,٥
جيد جدا	٣,٤٩-٣
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
متميز	٤,٢-٤

(ج)

(١) يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على مُعدل سنوي (٣,٧٥) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فصل أو رسب سابقاً في أحد المسابقات شريطة ألا يقل عبوه الدراسي عن (٣٠) ساعة معتمدة في السنة باستثناء المسابقات الاستدراكية.

(٢) يُصدر رئيس الجامعة لائحة شرف الجامعة سنوياً وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات سنوية (٤,٠٠) فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكلية.

(٣) يُعتبر الطالب الأول في الكلية هو الطالب الحاصل على أعلى معدل عام على الفوج الذي تخرج معه، شريطة ألا تزيد مدة الدراسة الفعلية عن (٥) سنوات.

المادة ١٢ :

(أ) يُعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق مُنسقاً في حالة المساق الذي يُدرس من أكثر من مدرس واحد للمساق بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف رئيس القسم.

(ب) يُعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق مُنسقاً في حالة المساقات متعددة الشعب، وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف من رئيس القسم.

(ج) يقوم رئيس القسم أو مُنسق المساق أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المساق بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة بعد مُناقشتها وإقرارها من قبل مجلس القسم والإشراف على تصحيح أوراق الامتحانات وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقسائم الخاصة بالشكل الصحيح في حالة المساقات التي يُدرسها أكثر من مدرس أو المساقات متعددة الشعب.

المادة ١٣ :

(أ) الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق هو "د-".

(ب) الحد الأدنى للنجاح في المُعدل العام هو (٢,٠٠).

(ج) الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية هو (٢,٠٠).

(د) رمز الرسوب في المساق هو (هـ).

(هـ) يحسب المُعدل السنوي أو المُعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

(و) يتكون المُعدل العام ** للطالب في كلية طب الأسنان من:

١- (٧٢%) للمُعدل السنوي للسنوات الأربع الأولى بالتساوي بجمع حواصل ضرب كل معدل سنوي

ب (١٨%) وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

٢- (٢٨%) للمُعدل السنوي للسنة الخامسة وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

** يتكون المعدل العام للطالب المسجل للعام ٢٠١٩/٢٠٢٠ في كلية طب الأسنان:

– تم اعتماد نتيجة السنة الخامسة له (ناجح بدون معدل سنوي):

١- (٢٣%) لكل من السنوات الأولى والثانية و(٢٦%) للسنة الثالثة بجمع حواصل ضرب كل

معدل سنوي بالنسبة المخصصة له وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

٢- (٢٨%) للمعدل السنوي للسنة الرابعة وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

• اعتماد المعدل الأعلى ما بين النسبة أعلاه او المتوسط الحسابي للمعدلات السنوية للسنوات الأربعة.

– تم اعتماد نتيجة السنة الرابعة له (ناجح بدون معدل سنوي):

١- (٢١%) للمعدل السنوي للسنوات الثلاث الأولى بجمع حواصل ضرب كل معدل سنوي ب

(٢١%) وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

٢- (٣٧%) للمعدل السنوي للسنة الخامسة وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

المادة ١٤ :

- (أ) يُحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب عدد النقاط التي حصل عليها الطالب لكل مساق (مُقر في الخطة الإسترشادية للسنة الأولى) في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- (ب) تدخل نتائج جميع المساقات من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى لالتحاقه في الجامعة بعد الانتهاء من دراستها أو عند التخرج، مع مُراعاة احتساب مُعدل سنوي للسنوات الثلاث الأولى إذا كان عدد الساعات المحتسبة به (١٢ ساعة معتمدة) فأكثر، وإذا أعاد الطالب دراسة أي مساق من هذه المساقات خلال مدة دراسته يحسب له الرمز الأعلى لذلك المساق.
- (ج) يُحسب المعدل السنوي للسنوات الأربعة التالية (من السنة الثانية وحتى السنة الخامسة) بضرب عدد النقاط لكل مساق (عدا متطلبات الجامعة) بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق مُقر في الخطة الدراسية/ الاسترشادية وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك السنة.

الامتحان الشامل للسنة الخامسة

المادة ١٥ :

- (أ) يُعقد الامتحان النهائي الشامل في المساقات السريرية المُقررة في الخطة الدراسية/الاسترشادية في نهاية الفصل الدراسي الثاني من السنة الخامسة ويتكون بذلك من أجزاء (components) قد يُجمع كل جزء منها أكثر من مساق واحد حسب ما يُقر في الخطة الدراسية.
- (ب) يُخصص للامتحان النهائي الشامل ٦٠% من العلامة النهائية لكل مجال معرفي وتوزع كما يلي: ٤٥% للامتحان الكتابي والسريري، ١٥% للامتحان الشفوي أو (OSCE)، ويخصص ٤٠% من العلامة النهائية للأعمال الفصلية، شريطة أن تتناسب العلامة المُخصصة للجزء العملي مع عدد الساعات العملية للمساق.
- (ج) مع مُراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تحسب العلامة النهائية لكل مساق مُتصل من مساقات السنة الخامسة حسب الفقرة (د) من المادة (٩)، وتُعتبر علامة الامتحان النهائي لمساق مُتصل ما، هي تلك العلامة المُحصلة في جزء الامتحان النهائي الشامل الذي يحوي هذا المساق.
- (د) يشترط للنجاح في السنة الخامسة ما يلي:
- (١) النجاح في جميع المساقات المطروحة في الخطة الدراسية/الاسترشادية في السنة الخامسة.

- (٢) الحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر.
- (٣) مع مُراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق المادة (١٩) من هذه التعليمات على مساقات الامتحان النهائي الشامل (السنة الخامسة) المقررة.

شروط الانتقال من سنة إلى أخرى

- المادة ١٦ :** ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشروط التالية:
- (أ) النجاح في كل مساق من المساقات العلمية التي درسها في تلك السنة والمُقررة في الخطة الدراسية/الاسترشادية.
- (ب) الحصول على مُعدل سنوي ٢,٠٠ فأكثر حسب تعريف المعدل السنوي في المواد (١٣، ١٤، ١٥).
- (ج) لا يُرفع الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها إلا في نهاية تلك السنة الدراسية حسب المادة (٧/ك)، وبعد النجاح في جميع المساقات العلمية للسنوات السابقة لمستواه.

المادة ١٧ :

- (أ) **شروط انتقال طلبة السنة الأولى إلى السنة الثانية:**
- (١) النجاح في المساقات العلمية المرفعة (ك) ١,٠٨، ف) ١,٠٤، تح) ١,٠٤، تح) ١,٠٨، ط) ١,١٥، ط) ١,١٤، ط) ١,٣٢، ط) ١,٢٢، ط) ١,٧٣، ط) ١,٨٣ والحصول على مُعدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر.

٢) إذا رسب الطالب في مساق أو أكثر وبما لا يتجاوز (٦) ساعات معتمدة أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) بعد دراسة جميع المساقات العلمية المُبينة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة يحق له تقديم امتحان إكمال في المساقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية التي تطرح المساق حسب ما ورد في المادة (٤/١٧).

٣) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات العلمية في الفقرة (١/أ) من هذه المادة وحاصل على مُعدل أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساق أو أكثر وبما لا يتجاوز ٦ ساعات مُعتمدة أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) يختارها الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية التي تطرح المساق حسب ما ورد في المادة (٤/١٧) ويثبت له الرمز الجديد الذي حصل عليه كما هو.

٤) يتم إجراء امتحان غير المُكتمل للمساقات التي تُدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة الإكمال.

٥) إذا كان الطالب لديه نتيجة غير مكتمل في مساق أو تعديل علامة لمساق علمي (مرفع) فإنه يسمح له بالتقدم إلى امتحان الإكمال إذا كان محققاً لشروط الإكمال باستثناء ذلك المساق ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة غير المكتمل حسب المادة (٧/ب/٩) أو بعد تعديل العلامة.

٦) على الطالب الذي يحق له التقدم إلى امتحان إكمال بسبب الرسوب وكان مُعدله السنوي أقل من (٢,٠٠) أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/ المساقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال بها سواء أكان ذلك لغاية إكمال بسبب الرسوب أو رفع المُعدل وبتحديد أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة امتحانات الإكمال أخذاً بعين الاعتبار المادة ٧/١٧، ولا يحق له الإضافة عليها بعد مرور المُدة الزمنية أعلاه.

٧) تُحسب المساقات التي تقدم بها الطالب إلى إكمال بسبب الرسوب ضمن الحد الأعلى المسموح به لغايات رفع المُعدل والمنصوص عليه في المادة ٣/١٧.

ب) على الطالب الذي يحق له التقدم لامتحان الإكمال لغايات رفع المُعدل، أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/ المساقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال فيها كحد أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة امتحانات الإكمال ضمن الحد المنصوص عليه في المادة ٣/١٧ ولا يحق له الإضافة عليها بعد مرور المُدة الزمنية أعلاه.

ج) يُعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى إذا حقق واحداً أو أكثر من الشروط التالية:

١) إذا لم يحقق شروط الإكمال الواردة في المادة (٢/١٧) من هذه التعليمات.

٢) إذا رسب بعد امتحان الإكمال في أي مساق.

٣) إذا لم يحصل على مُعدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.

د) يُطبق على الطالب الراسب في السنة الأولى ما يلي:

أ. إعادة دراسة جميع المساقات العلمية التي رسب بها والمُقررة للسنة الأولى.

ب. يجوز له إعادة أو عدم إعادة دراسة المساقات العلمية التي نجح بها، ويُسمح له بالانسحاب منها (دون ترصيد الرسوم) وإلا يحسب الرمز الجديد الذي حصل عليه في حساب المعدل السنوي.

هـ) تحتسب للطالب علامة امتحان الإكمال بدلاً من العلامة النهائية المُستحقة للمساق العلمي.

المادة ١٨:

أ) شروط الانتقال لطلبة السنوات الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة:

١) إذا رسب الطالب في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة ٦ ساعات معتمدة فأقل

أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) من مساقات السنة الثانية أو الثالثة كل

على حده يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في المساقات التي رسب فيها وذلك قبل بدء

الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية التي تطرح المساق حسب المادة (٧/أ/١٨) وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها فلا ينتقل إلى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.

(٢) إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة (١٠) ساعات مُعتمدة فأقل من مسابقات السنة الرابعة أو الخامسة يحق له التقدم إلى امتحان الإكمال في المسابقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها يُعتبر راسباً في تلك السنة.

(٣) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المسابقات المقررة للسنة الثانية أو الثالثة وحاصل على مُعدل سنوي أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة ٦ ساعات معتمدة على الأكثر أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) يختارها الطالب من مسابقات تلك السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المُعدل إلى (٢,٠٠) لا ينتقل إلى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.

(٤) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المسابقات المقررة للسنة الرابعة أو الخامسة وحاصل على مُعدل سنوي أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة (١٠) ساعات معتمدة على الأكثر يختارها الطالب من مسابقات تلك السنة وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المُعدل إلى (٢,٠٠) لا ينتقل إلى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.

(٥) امتحان الإكمال للمساق الذي يحتوي على جزء عملي يجب أن يتضمن امتحاناً عملياً.
(٦) لا يجوز أن ينتقل الطالب إلى مستوى السنة الرابعة ما لم يكمل جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية بمجموع (٢٥) ساعة معتمدة، بالإضافة إلى المسابقات الاستدراكية وفي حالات مبررة يجوز لمجلس الكلية استثناء أي طالب من ذلك.

(٧) إجراء امتحان غير المُكتمل للمسابقات التي تدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة الإكمال.

(٨) إذا كان الطالب لديه نتيجة غير مكتمل في مساق علمي أو تعديل علامة لمساق علمي فإنه يسمح له بالتقدم إلى امتحان الإكمال إذا كان محققاً لشروط الإكمال باستثناء ذلك المساق ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة غير المكتمل حسب المادة (٧/ب/٩) أو بعد تعديل العلامة.

(٩) على الطالب الذي يحق له التقدم إلى امتحان إكمال بسبب الرسوب وكان مُعدله السنوي أقل من ٢,٠٠، أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/ المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال فيها سواء أكان ذلك لغاية إكمال بسبب الرسوب أو رفع المُعدل وكحدّ أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة امتحانات الإكمال أخذاً بعين الاعتبار المادة ١٠/أ/١٨، ولا يحق له الإضافة عليها بعد مُرور المُدة الزمنية أعلاه.

(١٠) تُحسب المسابقات التي تقدم بها الطالب إلى إكمال بسبب الرسوب ضمن الحدّ الأعلى المسموح به لغايات رفع المُعدل والمنصوص عليه في المادة ١٨/أ/١٨ (٤ و٣).

(١١) على الطالب الذي يحق له التقدم لامتحان الإكمال لغايات رفع المُعدل، أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/ المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال بها بحدّ أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة امتحانات الإكمال ضمن الحدّ المنصوص عليه في المادة ١٨/أ/١٨ (٤ و٣)، ولا يحق له الإضافة عليها بعد مُرور المُدة الزمنية أعلاه.

- ١٢) يحسب مجموع عدد الساعات للمسابقات العلمية المتبقية والمدروسة من المستويات السابقة حسب المادتين (٢٤/ج) او (٢٥/أ/٤) من ضمن عدد الساعات/ المسابقات المحسوبة ضمن الشروط المحددة في البنود أعلاه لمستوى الطالب الحالي.
- ب) مع مُراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يُعتبر الطالب راسباً في أي سنة من السنوات الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة.
- ١) إذا رسب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة أكثر من (٦) ساعات معتمدة أو إذا رسب في أكثر من مساقين علميين مجموع عدد ساعاتهما المعتمدة أكثر من (٧) ساعات معتمدة للسنة الثانية أو الثالثة. إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة أكثر من (١٠) ساعات معتمدة للسنة الرابعة أو الخامسة.
- ٢) إذا لم يحصل على مُعدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.
- ٣) إذا رسب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.
- ج) إذا رسب الطالب في السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة) يُسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة).
- د) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يُسمح له بإعادة دراستها مرتين على الأكثر (شريطة عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة).
- هـ) إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل لأي من المسابقات السريرية وانطبقت عليه شروط الإكمال فلا يُسمح له بالتقدم لامتحان الإكمال إلا بعد التدريب السريري لمدة شهر في المساق/ المسابقات السريرية التي رسب بها.
- و) في حالة رسوب الطالب في أي من السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة) يُطبق عليه ما يلي:
- i. إعادة دراسة جميع المسابقات المُقررة لتلك السنة من داخل الكلية والحاصل فيها على رمز أقل من (ج-)، وتحسب نقاط الرمز الجديد للمساق المُعاد في حساب المعدل السنوي.
- ii. يجوز له إعادة أو عدم إعادة دراسة المسابقات من خارج الكلية والتي نجح بها برمز أقل من (ج-) في تلك السنة، ويُسمح له بالانسحاب منها (دون ترصيد الرسوم) وإلا تحسب نقاط الرمز الجديد في حساب المعدل السنوي.
- ز) إذا تقدم الطالب لامتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٦) فأقل أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) للسنة الثانية أو الثالثة و (١٠) ساعات مُعتمدة للسنة الرابعة أو الخامسة يثبت له الرمز الجديد الذي حصل عليه بعد الإكمال مع مُراعاة ما يلي:
- ١) إذا كان مُعدله السنوي قبل الإكمال أقل من (٢,٠٠) يثبت له الرمز الجديد الذي حصل عليه في كشف العلامات بما لا يتجاوز مُعدله السنوي في تلك السنة (٢,٠٠) بعد الإكمال إذا تجاوز مُعدله ذلك.
- ٢) إذا كان مُعدله السنوي قبل الإكمال (٢,٠٠) فأكثر يثبت له الرمز الجديد الذي حصل عليه في كشف العلامات على أن يُرصد له (ج-) كحد أقصى في ذلك المساق لأغراض احتساب مُعدله النهائي في تلك السنة حتى ولو كان الرمز الذي حصل عليه في امتحان الإكمال يزيد عن (ج-).
- ح) الطلبة الراسبون بالسنة الأولى أو الثانية بعد الإكمال والطلبة المحولون للسنة الأولى أو الثانية:
- ١) يُسمح للطلبة الراسبين بالسنة الأولى أو الثانية بعد الإكمال بتسجيل ٦ ساعات معتمدة على الأكثر من مواد السنة التالية في الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني فقط مع إبقاء الطالب بمُستوى السنة الأولى أو الثانية وذلك وفق الشروط التالية:
- i- أن يكون مُعدل الطالب (٢,٠٠) فأكثر.
- ii- أن تكون مجموع الساعات التي يجب على الطالب إعادتها ٦ ساعات معتمدة على الأكثر في تلك السنة.
- iii- أن تكون المواد التي يرغب الطالب بالتسجيل لها من السنة التالية من الخطة الدراسية.

- iv- يكون مجموع ما يُسمح للطالب بتسجيله خلال الفصل الدراسي الواحد ١٢ ساعة معتمدة كحدّ أعلى شاملاً ذلك المواد المُعادة من السنة الأولى أو الثانية.
- v- يُسمح للطالب الذي لا يزيد عبئه الدراسي في الفصل عن (٤) ساعات بتسجيل مواد من السنة اللاحقة إذا كان عبئه الدراسي في السنة (٩) ساعات على الأكثر
- ٢) يُسمح للطالب بالانسحاب من دراسة هذه المواد وفي هذه الحالة يُثبت المساق في سجل الطالب وإزائه ملاحظة (مُنسحب) ولا تُرصد له الرسوم الجامعية.
- ٣) يُسمح للطلبة المحولين للسنة الأولى أو الثانية بتسجيل (٩) ساعات مُعتمدة من السنة التالية على الأكثر في الفصل الدراسي الأول وكذلك الفصل الدراسي الثاني مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الأولى أو الثانية.
- ٤) يُسمح للطلبة المقبولين على الفصل الدراسي الثاني للسنة الأولى بتسجيل (٩) ساعات مُعتمدة على الأكثر من السنة التالية في الفصل الدراسي الثاني اللاحق لسنة القبول مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الأولى.
- ٥) إذا رسب الطالب في أي من مواد السنة التالية لا يحق له التقدم لامتحان الإكمال لهذه المواد في هذه السنة ويجب عليه إعادة دراسة هذه المواد.
- ٦) تطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال على المواد المُعادة في سنة الرسوب.
- ٧) يتحمل الطالب مسؤولية التسجيل في المواد من السنة التالية في حالة رسوبه في السنة.
- ط) مع مُراعاة ما ورد في المادة (٢/١٨) و (٣/١٨)
- ١) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة بعد الإكمال بمساق أو أكثر نظري (غير سريري) يُسمح له بإعادة وتسجيل المساق/ المساقات (أو المُكافئ) خلال الفصل الدراسي الصيفي اللاحق، وفي هذه الحالة يُثبت الرمز الجديد الذي حصل عليه لأغراض إحتساب مُعدل السنة الخامسة ويستبدل الرمز السابق للمساق المُعاد في كشف علامات الطالب بكلمة (مُعادة).
- ٢) إذا كانت النتيجة السنوية للسنة الخامسة (راسب) بعد إعادة ودراسة المساق/ المساقات أعلاه تنطبق عليه المادة (١٨/و) من هذه التعليمات، مع مُراعاة عدم إحتساب تسجيل الفصل الدراسي الصيفي من عدد المرات المسموح بإعادة دراستها حسب المادة (١٨/د) من هذه التعليمات.
- ي) يُسمح للطلبة الراسبين بالسنة الثالثة أو الرابعة بعد الإكمال بتسجيل مواد من السنة التالية في الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الثالثة أو الرابعة، وذلك وفقاً للشروط التالية:^٢
- i. أن يكون مُعدل الطالب (٢,٠٠) فأكثر.
- ii. مع مُراعاة ما جاء في المادة (١٨/ و/ i)، أن يكون مجموع الساعات التي يجب على الطالب إعادتها هو (٦) ساعات معتمدة على الأكثر للطالب الراسب في السنة الثالثة، و (١٠) ساعات معتمدة على الأكثر للطالب الراسب في السنة الرابعة.
- iii. أن تكون المواد التي يرغب الطالب بالتسجيل لها من السنة التالية من الخطة الدراسية (مساقات منفصلة أو متصلة)، بشرط أن تكون مواد نظرية أو مختبرات وليست سريرية، كما في الجدول أدناه:

السنة الرابعة													
الفصل الثاني					الفصل الأول								
المتطلب المتزامن	المتطلب السابق	الساعات الأسبوعية		الساعات المعتمدة	اسم المساق	رمز المساق	المتطلب المتزامن	المتطلب السابق	الساعات الأسبوعية		الساعات المعتمدة	اسم المساق	رمز المساق
		عملي	نظري						عملي	نظري			
		-	٢	٢	طب الأسنان الوقائي	طس ٤١٢			-	١	١	علم أوبئة الفم	طس ٤١١
		-	١	١	طب الفم ١	طس ٤٥٦							
		٢	١	٢	تقويم الأسنان ٢	طس ٤٩٢			٢	١	٢	تقويم الاسنان ١	طس ٤٩١

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٢/٣٧، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١م.

السنة الخامسة													
الفصل الثاني						الفصل الأول							
المتطلب المتزامن	المتطلب السابق	الساعات الأسبوعية		الساعات المعتمدة	اسم المساق	رمز المساق	المتطلب المتزامن	المتطلب السابق	الساعات الأسبوعية		الساعات المعتمدة	اسم المساق	رمز المساق
		عملي	نظري						عملي	نظري			
		-	١	١	ادارة العيادة السنوية	ط س ٥١٦			٢	١	٢	مشروع بحث	ط س ٥١٣
		-	١	١	زراعة الانسان	ط س ٥١٨							
		٤	١	٣	طب أسنان المجتمع	ط س ٥٢٤							
		-	١	١	طب الأسنان التجميلي	ط س ٥٤٠							

iv. تطبق البنود (٢، ٥، ٦، ٧) من الفقرة (١٨/ج) على الطلبة المسجلين لمساقات من المستوى الأعلى وفقاً للبند (١٨/ي)."

المادة ١٩: مع مراعاة ما ورد في المادة (١٧) من هذه التعليمات:

أ) إذا أعاد الطالب دراسة أي سنة من سنوات الدراسة تُحسب له رموز النتائج الجديدة فقط ويعيد المساقات التي رسب بها وتلك التي حصل فيها على رمز اقل من (ج-) من مساقات كلية طب الأسنان حسب الخطة الدراسية، ولا يجوز إعادة المساقات العلمية المرفعة والحاصل فيها على (ج-) فأكثر.

ب) لا يسمح للطالب بالانسحاب من المساقات التي يعتمد عليها ترفيعه إلى السنة اللاحقة.

الفصل من الكلية

المادة ٢٠:

أ) يُفصل الطلبة من تخصص طب وجراحة الأسنان من الكلية في الحالات التالية:
(١) إذا لم يستطع اجتياز أية سنة دراسية من السنوات الأربع الأولى في مدة سنتين جامعتين.

(٢) إذا لم يستطع اجتياز السنة الخامسة في ثلاث سنوات جامعية.

(٣) إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال مدة ثماني سنوات.

(٤) إذا رسب الطالب بأي أربع سنوات دراسية خلال مدة دراسته في الكلية.

ب) يُفصل من الكلية كل طالب تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة الواردة في المادة (٧) فقرة (ب).

ج) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من الكلية/الجامعة من قبل مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب إلكترونياً بذلك على آخر عنوان الكتروني له لدى الجامعة.

د) إذا فصل الطالب من الكلية استناداً لما ورد في المادة ٢٠ فقرة (أ) وفقرة (ب) وكان مفصول سابقاً، يُفصل من الجامعة نهائياً ولا يجوز له العودة إليها وإنما يتاح له الاستفادة مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة فقط.

هـ) مع مراعاة أسس تغيير التخصص وقرارات مجلس الأمناء بهذا الخصوص وإستناداً إلى الجدول التالي:

البرنامج الذي فصل منه الطالب	البرنامج المتاح للطلاب للحصول على السنة الإضافية
الجنسية	ب-الفئة حسب الرسوم
جميع الجنسيات	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم
جميع الجنسيات	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم
الأردنية	الموازي - شهادة أردنية
الأردنية	الموازي - شهادة غير أردنية
غير أردنية	الدولي
جميع الجنسيات	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم

جميع الجنسيات	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	نصف الرسوم
جميع الجنسيات	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	
جميع الجنسيات	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	
جميع الجنسيات	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	الدولي
الأردنية	الموازي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية
الأردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	الدولي
غير أردنية	الموازي	الدولي
جميع الجنسيات	الدولي مع خصم أو بدون خصم	الدولي بدون خصم

- (١) المقصود بأبناء العاملين في الجدول أعلاه هم أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، جامعة اليرموك ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.
- (٢) مع مراعاة البندين (٣،٤) من هذه المادة يحق للطالب من الفئة (أ) المفصول من تخصص طب وجراحة الأسنان أن يستمر في نفس التخصص ضمن الفئة (ب) ويعطى سنة دراسية إضافية لاحقة (دون إنقطاع، ويجوز التأجيل أو الانسحاب للسنة الإضافية) لإزالة الأسباب التي أدت إلى فصله أو إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة، وإذا:
- i. لم يتمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يفصل من التخصص، ويحق له أن يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب) ويعطى سنة دراسية إضافية لاحقة (دون إنقطاع، ويجوز التأجيل أو الانسحاب للسنة الإضافية).
- ii. تمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب)، وفي حال فصل الطالب للمرة الثانية يحق له أن يستمر في نفس التخصص حسب البند (٢) من هذه المادة.
- (٣) لا يجوز للطالب المفصول بسبب تجاوزه الحد الأعلى لسنوات الدراسة الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرة مهما كانت الفئة أو البرنامج.
- (٤) لا يجوز للطالب الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرتين متتاليتين.
- (٥) يتم استيفاء الرسوم الجامعية حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي تم فيه الحصول على السنة الإضافية.

تأجيل الدراسة وفقدان المقعد والانسحاب من الجامعة

المادة ٢١:

أ) تأجيل الدراسة:

- (١) لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد في الكلية أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على الأقل على دراسته في الكلية.
- (٢) لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مساقات نتيجتها غير مكتملة إلا بعد إكمالها وإلا ترصد له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية فقط.
- (٣) يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات كحد أعلى بقرار من مجلس الكلية مع مراعاة المادة (٤/٢١) من هذه التعليمات.
- (٤)
- i- إذا لم يُسجل طالب مُنتظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول يُعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية حكماً اعتباراً من ذلك الفصل إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو منفصلتين وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحد أعلى بقرار من مجلس الكلية.
- ii- إذا لم يُسجل طالب مُنتظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الثاني (للسنوات قبل السريرية) يُعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية حكماً اعتباراً من ذلك الفصل إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو

مُنْفَصَلَتَيْن (بشروط ألا يكون الطالب راسباً بالسنة المعادة من نتائج الفصل الدراسي الأول حيث أنه يستحق الفصل من الكلية / الجامعة حسب المادة (٢٠) من هذه التعليمات) وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية.

iii- إذا لم يُسجل طالب مُنْتَظَم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مُدَّة أقصاها عشرة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني (للسنوات السريرية) يُعتبر الطالب مُوجَّلاً لسنة دراسية اعتباراً من الفصل الدراسي الأول السابق إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراستين متلاحقتين أو مُنْفَصَلَتَيْن وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مُدَّة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية.

- ٥) تُثبت النتائج التي حصل عليها الطالب في الفصل الذي درسه إذا كانت النتائج فصلية.
- ٦) لا تُحسب مدة التأجيل من الحدّ الأعلى لمدة الدراسة.
- ٧) لا تُحسب السنة الدراسية التي يُفصل منها الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحدّ الأعلى لمدة الدراسة أو التأجيل.
- ٨) يجوز أن يؤجل الطالب المحوّل أو الراسب فصلاً دراسياً واحداً في حال عدم وجود مواد علمية يدرسها حسب الخطة الدراسية /الاسترشادية لمستواه ولا يحسب هذا الفصل من الحد الأعلى المسموح به حسب البند (٣/أ) من نفس المادة.
- ٩) يجوز لطالب إحدى السنوات الثلاث الأولى والمؤجل لسنة دراسية اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني وراسب بالسنة بناء على نتائجه في الفصل الدراسي الأول الغاء تأجيله للفصل الدراسي الأول اللاحق والتسجيل لذلك الفصل على أن يعتبر معيذاً لتلك السنة ولا يحسب هذا الفصل من الحد الأعلى المسموح به حسب البند (٣/أ) من نفس المادة.

ب) فقدان المقعد أو الاستنكاف:

١) يجوز للطالب الفاقد لمقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، ويطبق عليه إحدى الحالات الآتية:

- i. إذا قيل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قيل عليها سابقاً فعليه الاحتفاظ بسجله الأكاديمي كاملاً من حيث (علاماته، معدله، وضعه الأكاديمي والحالات الفصلية،...) وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
 - ii. إذا قيل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قيل عليها سابقاً غير فعالية أو المعمول بها مختلفة عن التي قيل عليها سابقاً، تطبق عليه أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات.
 - iii. إذا قيل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات.
- ٢) لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.

٣) إذا لم يُسجل طالب مُنْتَظَم في الجامعة للفصل الأول لقبوله في الكلية ولم يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة يعتبر مُسْتَنَكِفاً عن مقعده في الجامعة ويثبت له في سجله ملاحظة مُسْتَنَكِف.

ج) الانسحاب من الجامعة:

- ١) إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب الكترولوني وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويفقد مقعده فيها وإذا رغب بالالتحاق ثانية بالجامعة تطبق عليه أحكام الفقرة (ب/١و٢) من هذه المادة.
- ٢) لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات نتيجتها غير مكتمل الانسحاب من الجامعة، إلا إذا أكمل علاماته وإلا ترصد له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.

تغيير التخصص

المادة ٢٢: تتم إجراءات تغيير التخصص للطلبة وفق أسس تغيير التخصص المقررة والمعمول بها في الجامعة.

أسس انتقال الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية على البرنامج العادي الى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ٢٣: الشروط التي يجب توافرها في الطالب الذي يرغب بالانتقال الى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من احدى الجامعات الرسمية الأردنية:

أولاً: ان يكون الطالب مقبولاً ضمن القوائم الصادرة عن وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

ثانياً: ان تنطبق على الطالب المتقدم للانتقال احدى الحالات التالية:

١. ان يكون قد أصيب بأحد الامراض التالية خلال فترة دراسته في الجامعة المراد الانتقال منها وهذه الامراض هي:

أ) مرض السرطان بحيث يكون الطالب قيد العلاج الكيماوي او الاشعاعي عند تقديم الطلب.

ب) الفشل الكلوي المزمن الذي يستدعي غسيلاً منتظماً للكلية ويكون قيد العلاج وقت تقديم الطلب.

ج) امراض الدماغ والاعصاب التي تؤدي الى شلل جزئي او كلي يعيق الحركة ولا يرجى شفاؤه.

على ان يقدم الطالب مبررات مقنعة وتقارير طبية من أطباء الاختصاص في وزارة الصحة واللجان في المحافظة ومصدقة حسب الأصول وموافق عليها من اللجنة الطبية العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ومجلس العمداء.

٢. القضايا العشائرية:

ينظر في انتقال الطالب الى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من احدى الجامعات الرسمية اذا كان متأثراً بإحدى القضايا العشائرية التي تستدعي الجلوة ويكون الانتقال في هذه الحالة مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد قابل للتجديد على ان يقدم الطالب كتاباً من الحاكم الاداري في اللواء يفيد بأن الطالب من الأشخاص المشمولين بالجلوة العشائرية ويستفيد من ذلك الطلبة المشمولين بقانون العشائر فقط بالاتفاق مع الجامعة التي ينتقل منها الطالب لحين انتهاء القضية العشائرية، وفي حال استمرار القضية واجتياز الطالب اكثر من ٥٠% من الخطة الدراسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية او وصل الى فصل التخرج فيمكن منحه الدرجة العلمية التي يستحقها من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ثالثاً: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص.

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من داخل الجامعة

المادة ٢٤:

أ) إذا قيل الطالب في تخصص طب وجراحة الأسنان وكان قد درس مساقات في كلية/قسم آخر من نفس الجامعة، عليه أن يتم إجراء احتساب المساقات من خلال بوابة خدمات الطالب الإلكترونية قبل القيام بعملية التسجيل للمساقات في فصل القبول في تخصص طب وجراحة الأسنان، وذلك لحساب الساعات التي درسها في الكلية/القسم الذي كان مسجلاً فيه على ضوء الخطة الدراسية، (على أن يتم استكمال إجراءات المعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في التخصص الجديد كحد اقصى) وذلك من خلال اختيار إحدى الحالتين التاليتين إلكترونياً:

١) احتساب جميع المساقات التي نجح بها في الكلية/القسم الذي كان فيه وتدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص على أن تدخل نقاط نتائج تلك المساقات في حساب معدله السنوي.

٢) المعاملة كطالب مستجد ودون احتساب أي من المساقات التي درسها.

ب) إذا لم يتقدم الطالب بطلب الكتروني خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة تُطبق عليه الفقرة (٢/أ) من هذه المادة.

١. لعميد الكلية اختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب (من الخطط الفعالة) في موعد أقصاه أسبوعين من بداية فصل قبوله في التخصص، وتحديد المستوى المناسب له إذا حقق الشرطين ادناه:

١- مجموع عدد الساعات للمساقات العلمية المتبقية من المستوى/ المستويات الأقل يمكن تسجيلها مع المساقات الموجودة في الخطة الدراسية / الاسترشادية للمستوى الجديد الذي سيتم تحديده حسب الفصول التي تطرح بها وبما لا يتعارض مع المادة (٧/د) من هذه التعليمات، وتطبق عليهم احكام المادة (١٨/١٢).

٢ - عدم رسوبه سابقا بالمساقات العلمية المتبقية من المستوى/ المستويات الأقل.

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من خارج الجامعة

المادة ٢٥: مع مراعاة المادة (٢٨) من هذه التعليمات، يتقدم الطالب بطلب معادلة المساقات التي درسها خارج الجامعة خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الأول لقبوله الكترونياً و/أو ورقياً، ويشكل عميد الكلية المعني لجنة في الكلية تسمى لجنة معادلة المساقات للطلبة، لدراسة الطلبات التي يتقدم بها الطلبة وتحديد المساقات المعادلة لكل طالب حسب الخطة الدراسية، ويبيت العميد بالمساقات المعادلة خلال أسبوعين من تقديم الطلب، ثم يتم إرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل الكترونياً و/أو ورقياً لاستكمال إجراءات المعادلة حسب الأصول.

أ) الساعات المعتمدة التي درسها الطالب قبل قبوله في الجامعة: إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم بنجاح مساقات درسها في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية وتقدم بطلب معادلة خلال الفترة أعلاه، يعادل له المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) بالمساق من داخل الجامعة إذا تحققت الشروط (١-٣) أدناه:

١) عدد ساعات المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) يساوي أو أكثر عدد ساعات المساق المراد معادلته من داخل الجامعة ويمكن دمج محتوى مساقين أو أكثر بما يحقق مخرجات التعلم المطلوبة.

٢) أن يكون المساقان متكافئين من حيث مخرجات التعلم بنسبة لا تقل عن ٨٠% حسب تقدير لجنة المعادلة في كلية الطالب.

٣) النجاح في المساق/ المساقات في المؤسسة التعليمية التي درس بها المساق/ المساقات المحتسبة.

٤) لعميد الكلية صلاحية اختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب (من الخطط الفعالة) في موعد أقصاه اسبوعين من بداية فصل قبوله في التخصص، وتحديد المستوى المناسب له إذا حقق الشرطين أدناه:

i. إذا كان مجموع عدد الساعات للمساقات العلمية المتبقية من المستوى/ المستويات الأقل يمكن تسجيلها مع المساقات الموجودة في الخطة الدراسية/ الاسترشادية للمستوى الجديد الذي سيتم تحديده حسب الفصول التي تطرح بها وبما لا يتعارض مع المادة (٧/د) من هذه التعليمات، وتطبق عليهم احكام المادة (١٨/أ/١٢).

ii. عدم رسوبه سابقا بالمساقات العلمية المتبقية من المستوى/ المستويات الأقل.

• على الرغم مما جاء في بند ٢ أعلاه يجوز لعميد كلية الطالب اعفاءه من مساق واحد على الأكثر من مساقات الجامعة الاختيارية المطلوبة ضمن خطته الدراسية في حال دراسته لمساق قبل قبوله ولم تتم معادلته له.

ب) الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بعد قبوله في الجامعة:

إذا رغب الطالب في دراسة مساق/ مساقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات الأردنية/ غير الأردنية فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق حسب الشروط التالية:

١) المساق/ المساقات غير مطروحة في الفصل الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حله في الجدول الدراسي للطالب.

٢) ان يكون عدد ساعات المساق/ المساقات مساو لعدد الساعات أو أكثر للمساق الأصيل في الخطة الدراسية للطالب.

٣) أن يكون المساق/ المساقات التي سيتم دراستها مكافئة من حيث مخرجات التعلم بنسبة لا تقل عن ٨٠% للمساق/ المساقات في الخطة الدراسية للطالب.

٤) ألا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العبء الدراسي المسموح به في جامعتنا.

٥) النجاح في المساق/ المساقات في المؤسسة التعليمية التي درس الطالب بها المساق/المساقات المحتسبة.

٦) عدم دراسة المساق أو مكافئه سابقاً في الجامعة أو الرسوب به.

ج) يُعفى الطالب من المساقات المقبولة للمعادلة والتي درسها الطالب خارج الجامعة ولا تدخل ضمن معدله السنوي.

- (د) لا يجوز احتساب الساعات المعتمدة للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في الجامعة.
- (هـ) يفوض مجلس العمداء في الجامعات الأردنية بمعالجة جميع القضايا الخاصة بمعادلة المساقات لمختلف الدرجات العلمية، وذلك حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.

المساق المكافئ

- المادة ٢٦:** يكون المساق مكافئاً لمساق آخر إذا كان وارداً في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوي المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى.
- (أ) يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين التاليتين:
- (١) إذا كان المساق الأصلي غير مطروح في ذلك الفصل.
- (٢) إذا وجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصلي.
- (ب) المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.
- (ج) يجب أن يكون المساق المكافئ مساوياً في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصلي.
- (د) يمكن إعطاء أكثر من مساق كمكافئ للمساق الأصلي.

المادة ٢٧: يحسب الحد الأعلى لمدة الدراسة والمعدل العام للطلاب المعفى من إحدى السنوات الثلاث الأولى أو من لم يحسب له معدل سنوي لسنة أو أكثر من هذه السنوات حسب المادة (١٤/ب) حسب الأسس التالية:

- (أ) الطالب المعفى من سنة دراسية واحدة من السنوات الثلاث الأولى أو من لم يحسب له معدل سنوي حسب المادة (١٤/ب):
١. (٢٢%) لكل سنة من السنوات المتبقية (عدا الخامسة).
 ٢. (٣٤%) للسنة الخامسة.
 ٣. يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة فقط للطلاب المعفى في هذه الحالة سبع سنوات.

i. الطالب المعفى من سنتين دراسيتين من السنوات الثلاث الأولى أو من لم يحسب له معدل سنوي لهما حسب المادة (١٤/ب):

١. (٣٠%) لكل سنة من السنوات المتبقية (عدا الخامسة).
٢. (٤٠%) للسنة الخامسة.
٣. يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة فقط للطلاب المعفى في هذه الحالة ست سنوات.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان

المادة ٢٨: تُمنح درجة البكالوريوس في تخصص طب وجراحة الأسنان بعد إتمام المتطلبات التالية:

- (أ) النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- (ب) الحصول على معدل عام لا يقل عن (٢,٠٠).
- (ج) عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- (د) أن يسجل طالباً منتظماً في آخر ثلاث سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج.

المادة ٢٩: يجوز للطلاب وبموافقة عميد كليته تأجيل تخرجه لفصل دراسي واحد فقط بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي لأغراض رفع معدله العام مع مراعاة المواد المتعلقة باحتساب المواد في حالة الإعادة، وكذلك المواد المتعلقة بالحد الأعلى لفصول الدراسة وذلك قبل صدور مجلس العمداء بتخريجه.

أحكام عامة

المادة ٣٠: تُمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي و تكون حفلة التخرج مرتين في العام الجامعي، بحيث يكون الحفل الأول بعد نهاية الفصل الدراسي الأول والحفل الثاني بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني.

المادة ٣١: يتم اصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من الجنسيات العربية باللغة العربية ومن ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الانجليزية وتعتبر الوثائق باللغة العربية اختيارية لهم.

المادة ٣٢:

(أ) يُكلف عميد الكلية مُرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.
(ب) عميد الكلية والمُرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المُرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنوياً.

المادة ٣٣: على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة ٣٤: تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة ٣٥: إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما من الجامعة أو أي جامعة معترف بها، في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، فتُطبق عليه تعليمات برنامج البكالوريوس الإضافي.

المادة ٣٦: لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة ٣٧: يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة ٣٨: رئيس الجامعة والمسجل العام وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مُكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.